



سلطنة عمان  
كلية العلوم الشرعية

## مفسدات الصوم وتطبيقاتها المعاصرة عند الإباضية والحنفية (دراسة مقارنة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

خالد بن محمد بن حمود الحكمانى

إشراف

أ. عماد بن ناصر الراشدي

العام الجامعي

٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ



سلطنة عمان  
كلية العلوم الشرعية

## مفسدات الصوم وتطبيقاتها المعاصرة عند الإباضية والحنفية (دراسة مقارنة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

خالد بن محمد بن حمود الحكمانى

إشراف

أ. عماد بن ناصر الراشدي

العام الجامعي

٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ

©

### تعهد

أتعهد أنا الطالب: خالد بن محمد بن حمود الحكمانى الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٥٤ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد لم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت غير ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تطيب الحياة، وبفضله تنزل الخيرات والبركات، أحمدده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، الذي رباه ربه عظيم التربية، وأدبه بأحسن الآداب وجميل الأخلاق، صلى الله عليه وسلام وعلى صحابته والتابعين.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في المقارنة بين المذهب الإباضي والمذهب الحنفي في مفسدات الصوم، ومعرفة أوجه الخلاف والاتفاق بين المذهبين، ومقارنة ما استند إليه كل مذهب من المذهبين من أدلة في تأصيل المسائل.

### سبب اختيار البحث:

إن السبب الذي دعاني إلى اختيار هذا العنوان هو قلة الباحثين في مجال المقارنة الفقهية بين المذهب الإباضي والمذهب الحنفي، فهذا مجال واسع ولكن المهتمين فيه قليل لا سيما في هذا العصر مع ظهور المستجدات المعاصرة.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في البحث عن أوجه الاتفاق والخلاف بين المذهب الإباضي والحنفي، ومعرفة دليل كل مذهب ومدى ضعفه وقوته.

## منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه خلال بحثي هو منهج المقارنة، فالمسائل أولا تأصل بعد ذلك تقارن بالمذهب الآخر.

## أهداف البحث:

معرفة أقوال كل مذهب وأدلتها.

مناقشة أقوال كل مذهب.

المقارنة بين المذهبين في مسائل مفسدات الصوم.

## خطة البحث:

المقدمة

تمهيد

الفصل الأول: مفسدات الصوم عند الإباضية والحنفية

المبحث الأول: المفسدات المتفق عليها بين الإباضية والحنفية

المطلب الأول: مفسدات بالإدخال

الفرع الأول: إدخال الأكل

الفرع الثاني: إدخال الشراب

المطلب الثاني: مفسدات بالخارج

الفرع الأول: إخراج المني

الفرع الثاني: إخراج القيء

المبحث الثاني: المفسدات المختلف فيها بين الإباضية والحنفية

المطلب الأول: مفسدات بالإدخال

الفرع الأول: النخامة

الفرع الثاني: الغرغرة بالماء

المطلب الثاني: مفسدات بالخارج

الفرع الأول: الجنابة

الفرع الثاني: الاستعاظ

الفصل الثاني: مفسدات الصوم المستجدة

المبحث الأول: المفسدات المتفق عليها بين الإباضية والحنفية

المطلب الأول: باعتبار الداخل إلى البدن

الفرع الأول: الإبر العلاجية

الفرع الثاني: منظار المعدة

الفرع الثالث: بخاخ الربو

المطلب الثاني: باعتبار الخارج من البدن

الفرع الأول: التبرع بالدم

الفرع الثاني: غسيل الكلى

المبحث الثاني: المفسدات المختلف فيها بين الإباضية والحنفية

المطلب الأول: باعتبار الداخل للبدن

الفرع الأول: التخدير

الفرع الثاني: السقاية

المطلب الثاني: مفسدات باعتبار الخارج من البدن

الفرع الأول: لبس العدسات

الفرع الثاني: تلقيح البيضة

الخاتمة

**الصعوبات:**

إن من الصعوبات التي واجهتها من خلال بحثي المتواضع لمسائل المقارنة بين المذهب الإباضي والحنفي هو قلة البحوث المقارنة بين المذهب الإباضي والحنفي، وخصوصاً مفسدات الصوم.

تمهيد:

**الصوم لغة:** ورد بمعنى الإمساك عن الطعام: {إني نذرت للرحمن صوماً} مريم، ٦٢  
أي الامساك عن الكلام، والصوم الإمساك عن الطعام وقد صام الرجل من باب قام وصيام  
أيضاً<sup>١</sup>، وقوم صُومَ بالتشديد وصِيَّم أيضاً، ورجل صَوَّمان أي صائمٌ، وصام الفرس قام على غير  
اعتلال.

### تعريف الصوم اصطلاحاً:

وردت عدت تعريفات للصيام وكل يعرف بحسب فهمه لنصوص الشرعية الواردة وما  
جاء عن العرب من معنى الصيام، وسأذكر تعريف الصيام عند الإباضية والحنفية:  
**الحنفية:** "فهو الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط  
مخصوصة"<sup>٢</sup>.

**وقيل:** "هو ترك الإنسان الأكل وإمساكه عنه"<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> الرازي، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٥)،  
ص ٣٢٨.

<sup>٢</sup> الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق، على محمد معوض،  
عاد الموجود، ط ٢، (دار الكتب العلمية، بيروت) ج ١، ص ٥٤٨  
<sup>٣</sup> أبو البركات، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق، أحمد عز، ط ١، (دار إحياء التراث، بيروت) ج ٢،  
ص ٤٠٦.

الإباضية: "هو إمساك المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم والمشرب وكل ما

يصل الجوف والاستمناء والاستقاء والكبائر من الفجر إلى المغرب تقرباً إلى الله"<sup>٤</sup>.

وقيل: "هو الامساك عن المطعم والمشرب"<sup>٥</sup>

### مناقشة التعريفات:

ذكر الحنفية تعريف الصوم وأنه إمساك عن أشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب

والجماع، بشروط مخصوصة وهو وقت الصوم من طلوع الفجر الصادق حتى تغرب الشمس،

والإباضية ذكروا الإمساك عن الأكل والشرب ووقت الإمساك من الفجر إلى المغرب لكن

أضافوا شرطاً وهي مع استصحاب النية من الليل.

---

<sup>٤</sup> اطفيش، محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣، مكتبة الإرشاد جدة، ج ٣، ص ٣٠٩.

<sup>٥</sup> الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، المصنف، تحقيق مصطفى بن صالح باجو، ط ١، وزارة

الأوقاف و الشؤون الدينية، مج ٦، ص ٢٠.

## الفصل الأول: مفسدات الصوم عند الإباضية والحنفية

### المبحث الأول

#### المفسدات المتفق عليها عند الإباضية والحنفية

إن المفسدات كثيرة سواء تعلقت بمشروب أو مأكول أو ما يدخل من خلال المنافذ التي توصل إلى الجوف، فهي تختلف باختلاف سببها، ولا شك أن المسلم مأمور أن يتقي هذه المفسدات، كي لا يتعرض صومه للنقض، ونتعرض في هذا المبحث عن المفسدات المتفق عليها عند الإباضية والحنفية.

والمفسدات جمع فاسد: "هو ما لم يترتب عليه ذلك المقصود"<sup>٦</sup>.

#### المطلب الأول: مفسدات بالإدخال

يتحدث هذا المطلب فيما لو تعمد الصائم إدخال شيء من المفسدات في نهار الصوم إلى جوفه، من أي منفذ سواء كان من الفم أو الأنف، وسواء كان هذا المساغ مطعوماً أو غير مطعوم فالحكم واحد في كليهما.

#### الفرع الأول: الأكل

---

<sup>٦</sup> السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، **طلعة الشمس**، تقديم عبدالله ربيع، دار الكتب المصرية، ص ٧٩٩.

الأكل لغة: أكل وهو مأكلا والأكلة بالفتح المرة الواحدة حتى تشبع وبالضم اللقمة

الواحدة<sup>٧</sup>.

### رأي الإباضية:

إن الإباضية يرون أن الأكل من مفسدات الصوم، فمن أكل وهو صائم فقد انتقض صومه ووجب عليه القضاء والكفارة، ودليلهم في ذلك قول الله تعالى: {كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}، وكذلك فإنهم جعلوا كل ما يدخل إلى الجوف من غير المطعوم في حكم المطعوم، لأننا لو قلنا أن غير المطعوم لا ينقض الصوم فإنه يوجد من غير المطعوم ما هو محرم تناوله، ومن ذلك التدخين، فلا بد لنا أن نقول بجوازه في نهار الصوم، فمن ثم جعل غير المطعوم في حكم المطعوم، وقد نص العلماء على هذا فيقول الشيخ الشماخي: "من بلع في صومه حديدا أو حجرا أو ترابا أو جميع ما لا يؤكل أو بلع ريقه بعدما بان عن فيه أو دموعه أو مخاطه أو ما يطلع من الصدر فمن جعله في درجة المطعوم والمشروب أوجب عليه ما يجب عليه في المطعوم والمشروب ومن لم يلحقه بدرجة المطعوم والمشروب قال بغير ذلك"<sup>٨</sup>.

---

<sup>٧</sup> الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧.

<sup>٨</sup> الشماخي، عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٢٠٥.

## رأي الحنفية:

ذكر الكاساني صاحب بدائع الصنائع في معنى الأكل في قوله: "ونعني بصورة الأكل والشرب ومعناهما إيصال ما يقصد به التغذية أو التداوي إلى جوفه من الفم، لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال"<sup>٩</sup>، وكذلك جعلوا حكم غير المطعوم من الأكل في حكم المطعوم وقد ذكر ذلك الكاساني في قوله: "ولو أكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحصاة والنواة والتراب وغيرها فعليه القضاء"<sup>١٠</sup>. والفرق بين كلامه في النصين أنّ أكل ما يتغذى به ويتداوى وإساعته إلى الجوف هو ما يحصل به الشبع وسداد الشهوة ويحصل به كذلك القوة للبدن هذا في الحقيقة أما ما لا يتغذى ولا يتداوى به فإنه لا يحصل به كمال الشهوة، لأن الصوم هو الكف عن الأكل والشرب وهذا ليس منهما وإنما ألحق به معنى وحمل على الحقيقة احتياطا فجعل مما ينتقض به الصوم.

---

<sup>٩</sup> الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٦١٧.

<sup>١٠</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦١٩.

**الشرب لغة:** مصدر شرب شربا والشربة من الماء هي المرة من الشرب<sup>١١</sup>.

### رأي الإباضية:

الإباضية يرون أنه من تعمد الشرب في نهار الصوم فأن المولى عز وجل قد أوجب عليه بدل يومه الذي ضيعه من صومه، وهذا كله بعد التوبة والإنابة فهذه حدود الله ألزم بها عباده فمن تعدها فقد ضيع الحدود كما أن لكل راعٍ حمىً فحمى الله محارمه<sup>١٢</sup>.

### رأي الحنفية:

ذكر الكاساني صاحب بدائع الصنائع في معنى الأكل في قوله: "ونعني بصورة الأكل والشرب ومعناهما إيصال ما يقصد به التغذية أو التداوي إلى جوفه من الفم، لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال"<sup>١٣</sup>، فإن الحنفية يقولون بانتقاض صوم من شرب هذا وهو صائم<sup>١٤</sup>.

---

<sup>١١</sup> الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

<sup>١٢</sup> الشماخي، عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ط ٦، ج ٢، ص ٢٨٠.

<sup>١٣</sup> الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٦١٧.

<sup>١٤</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص ٦١٧.

## المطلب الثاني: مفسدات بالخارج

تعتمد إخراج ما هو ناقض للصوم، فهو نقيض إدخال داخل ينقض الصوم، ولا ريب أنه من تعمد الاستمنااء في نهار الصوم فإنه يفسد صومه لتعمده إخراج ما حضر فعله في نهار الصوم وهنا أذكر بعضاً مما يتعمد الصائم إخراجاً مما هو ذريعة لفساد صومه.

### الفرع الأول: إخراج المني

هو تعمد استدعاء المني عن طريق العبث بالذكر والتفكير بالشهوة أو إدامة النظر إلى الفرج أو مسه حتى ينزل المني.

### رأي الإباضية:

فالفاعل لهذا العادة إنما يجهد نفسه ويوهمها بأنه يمارس الجماع حتى يلبي شهوته، وهذا الصنيع مناف للفطرة السليمة والخصال الحميدة التي فطر عليها المؤمن وجبل عليها الإنسان المجانب للحق والسالك لطريق الهدى والرشد فقد ذكر الله عز وجل وصف المؤمنين في قوله: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ المؤمنون. فإذا الله وصفهم بأنهم العادون بفعلهم ما لا يرضى وتجاوزهم إلى غير الزوجة وملك اليمين، ولا يخفي ما لهذه العادة من آثار صحية ونفسية على فاعل هذه العادة من الشباب والشابات، وقد ذهب الإباضية كما

ذكر ذلك صاحب الدلائل على اللوازم والوسائل في قوله: "وإن عبث الصائم بذكره حتى أمني فعليه البدل والكفارة"<sup>١٥</sup>.

### رأي الحنفية:

يرى الحنفية حسب ما وجدته أن في المسألة خلاف فذهب البعض إلى عدم فساد صوم من تعمد الإنزال في نهار الصوم، وذهب بعضهم إلى أن صومه يفسد وهذا هو الراجح عندهم ويرون أن عليه البدل ولا كفارة عليه إذ هناك قصور في الجماع لوجوده معنى لا صورة<sup>١٦</sup>، ولأنها لا تجب إلا بكمال الجنابة وتسقط بالشبهات لأنها دائرة بين العبادة والعقوبة وعندما لم يحدث الجماع صورة حدثت شبهة فلا كفارة عليه<sup>١٧</sup>.

### الفرع الثاني: إخراج القيء

هو كل ما تدفعه الطبيعة من طعام أو شراب فيجاوز الحلق حتى يمتلئ الفم به. من المعلوم أن القيء لا ينقض الصوم إذا ذرع الصائم، كما لو كان الصائم مريضاً فذره القيء أو كانت المرأة حاملاً فإن صومهما لا يفسد بخروج القيء دون الإرادة.

---

<sup>١٥</sup> المحروقي، درويش بن جمعة المحروقي، الدلائل على اللوازم والوسائل، ص ١٥٣.

<sup>١٦</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٢١.

<sup>١٧</sup> العيني، البناية في شرح الهداية، ج ٣، ص ٦٤٨.

## رأي الإباضية:

ذكر الإمام السالمي القول الذي يأخذ به أكثر الإباضية ففي معارج الآمال ما نصه  
"فإخراج القيء عمدا ناقض للصوم عند أكثر الأصحاب"<sup>١٨</sup>، ودليلهم حديث أبي هريرة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، من استقاء عمدا فليقض".  
واختلفوا في القضاء فقال بعضهم يقضي ما مضى مع الكفارة وقال بعضهم يقضي شهرا مع  
الكفارة لأن رمضان عند هؤلاء فريضة واحدة ففساد بعض الفرض فساد لجميعه وقال آخرون:  
كل يوم فريضة على حدة فعليه قضاء يومه مع الكفارة<sup>١٩</sup> واختلفوا فيما يلزم المتعمد لإخراج  
القيء وهو صائم، فأكثر أصحابنا أنه عليه القضاء ولا كفارة<sup>٢٠</sup> عليه للحديث المتقدم "فليقض"،  
وقال بعضهم بأنه لا يسلم من الكفارة<sup>٢١</sup> لأنه فعل ما هو محرم عليه.

## رأي الحنفية:

قال الكاساني "يرون من أسباب المفطرات الاستفراغ"<sup>٢٢</sup>، من تقياً عمدا فقد أفطر ودليلهم  
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء

---

<sup>١٨</sup> السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٨١.

<sup>١٩</sup> العوتبي، سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ١٠، ص ٥٨٩-٥٩٠.

<sup>٢٠</sup> السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٨٣.

<sup>٢١</sup> الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٢٠٦.

<sup>٢٢</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص ١٩٩.

ومن استقاء فليقض"، وذكر عمدا لأن الاستقاء استفعال من القيء ففيه شيء من التكلف والتكلف لا يكون إلا بالعمد، هذا من الجدير بالذكر أن الحنفية يشترطون في خروج القيء الناقض لصوم أن يملأ الفم، وما دونه لا يعدونه ناقض بل يجعلونه في حكم الريق كما في عبارة صاحب كتاب الفقه الحنفي وأدلته يقول: "وكونه ملء الفم لأن ما دونه تبع للريق"<sup>٢٣</sup> هذا على قول، وقيل القليل والكثير في الحكم سواء، لأن الحديث لم يفصل بينهما من حيث الحكم وهذا كله على قول من قال أن القيء يفسد صوم المتعمد، وهناك من قال أن صوم من تعمد إخراج القيء لا يفسد لأنه لا توجد صورة الفطر وهي الابتلاع، لأنه لا يتغذى به عادة، فرد عليهم بأننا لا نسلم عدم حصول الفطر معنى، ألا ترى بالقيء يندفع البلغم وبه صلاح البدن وأجيب عليهم بأن صلاح البدن إذا كان لا يؤثر في فساد الصوم، ولهذا لا يفسد الصوم بالقصد<sup>٢٤</sup>.

---

<sup>٢٣</sup> أسعد محمد سعيد، الفقه الحنفي وأدلته، ص ٣٧١.

<sup>٢٤</sup> العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٥٤.

## المبحث الثاني

### المفاسدات المختلف فيها بين الإباضية والحنفية

#### المطلب الأول: مفاسدات بالإدخال

الإدخال عكس الإخراج والمقصود به هنا إدخال أي شيء إلى الجوف وهو البطن.

#### الفرع الأول: النخامة

##### رأي الإباضية:

الإباضية يفرقون بين ما نزل من الرأس وما خرج من الصدر، فأوجبوا الإفطار فيما يطلع من الصدر دون ما ينزل من الرأس، إذا صار يستطيع أن يلفظه من قريب، وتعتمد إخراج<sup>٢٥</sup>.

##### رأي الحنفية:

إن مما يظهر من كلام الحنفية في كتبهم، أن من بلع بلغما لا يؤثر على صومه، وبعضهم يفرق بين القليل والكثير، فمن ابتلع أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً، وأما من ابتلع ملء فيه، فعليه النقض كما ذكر عن أبي يوسف، ولم أحد دليلاً قاسوا عليه هذا القول<sup>٢٦</sup>.

---

<sup>٢٥</sup> الشماخي، الإيضاح، ج ٢، ص ٢٨١.

<sup>٢٦</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣٣.

## الفرع الثاني: الغرغرة بالماء

### رأي الإباضية:

من توضأ فسبقة الماء فدخل إلى جوفه وهو يتوضأ لفريضة قبل وقتها، فقد انتقض صومه على قول، وكذلك إن زاد على ثلاث مرات في المضمضة وهو عالم فأيضاً ينتقض صومه، ومن توضأ لنافلة فدخل فغرغر فدخل شيء من الماء إلى جوفه فقد انتقض صومه، ومن كان ناسياً فلا شيء عليه<sup>٢٧</sup>.

### رأي الحنفية:

يبنى العلماء هذه المسألة على من سبق الماء إلى حلقه، وذلك بسبب المبالغة في المضمضة أو الاستنشاق، أو زاد على الثلاث مرات، والحنفية في هذه المسألة حسبما وجدت فهم يرون النقص على من بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو زاد عدد مرات المضمضة والاستنشاق<sup>٢٨</sup>.

---

<sup>٢٧</sup> العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٣٤.

<sup>٢٨</sup> المشيخ، الجامع لأحكام الصيام، مرجع سابق، ج٣، ص ٩٤-٩٥.

## المطلب الثاني: مفسدات بالخارج

### الفرع الأول: الجنابة

" هي حال من ينزل منه المني، أو يكون منه جماع"<sup>٢٩</sup>.

#### رأي الإباضية:

من المعلوم أن الجنابة عند الإباضية حدث أكبر كالحيض، فكما أنه لا يصح صوم الحائض فكذلك الجنب لا يصح صومه، ومن كان صائماً فأصابته الجنابة فبادر فاغتسل فلا ينتقض صومه، أما من تعمد تأخير الغسل، أو جامع وهو صائم فقد انتقض صومه ولزمه الابدال والكفارة والتوبة قبل ذلك<sup>٣٠</sup>.

#### رأي الحنفية:

إن ما يراه الحنفية في مَنْ أصابته الجنابة، سواء من الجماع، أو أنزل بالاستمناء بكفه أو احتلم، فهو ناقض للصوم وعليه القضاء وقد استدلوا على عدم جوازه بالكف بقول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون}<sup>٣١</sup>.

---

<sup>٢٩</sup> الصوافي، حمود بن حميد الصوافي، شذرات إسلامية، اعتنى به غسان بن محمد الحبسي، ط ١، ج ٢، ص ٥.

<sup>٣٠</sup> الخليلي، الفتاوى الصلاة-الزكاة-الصوم-الحج، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

<sup>٣١</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣٢.

## الفرع الثاني: الاستعاط

### رأي الإباضية:

قد اختلف الإباضية في السعوط إلى أقوال، فمنهم من يقول لا شيء على من استعط، ومنهم من يقول أنه يكره للصائم، ومنهم من يقول إنه لا يستعط فإن فعل فعليه البدل<sup>٣٢</sup>.

### رأي الحنفية:

يرى الحنفية أن حكم السعوط كحكم الإقطار في الأذن، فإذا وصل الدواء إلى جوفه أو إلى دماغه فإن المستعط يفسد صومه، لأن المستعط أدخل السعوط متعمدا، فهم جعلوا كمن تعمد إدخال الماء إلى أذنه فوصل إلى جوفه، وهو من فعله<sup>٣٣</sup>.

---

<sup>٣٢</sup> الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢١٩.

<sup>٣٣</sup> أبو البركات، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٤٣.

## الفصل الثاني: مفسدات الصوم المستجدة

### المبحث الثاني

#### المفسدات المتفق عليها بين الإباضية والحنفية

قد مر تعريف المفسدات والمعاصرة مأخوذة من العصر ولا يخفى معناه بالدهر والحين وعرف العصر بالملجأ فاعتصر بالمكان أي التجأ به<sup>٣٤</sup>.

إن طبيعة العصر وما اقتضته الحياة في ظل التقدم في شتى المجالات العلمية والعملية ونتيجة الاكتشافات المستحدثة أنتجت لنا أشياء لم تكن مألوفة من قبل فهي حادثة، فاقتضت مصلحة الإنسان في استعمال هذه المستحدثات في حياتهم اليومية مما يجعلهم يسألون عن حكم الشارع فيها، ونحن في صدد الحديث عن المستجدات المعاصرة وأثرها على صوم الإنسان، لا بد لنا أن نوصف أولاً هذه المستحدثات، وهل لها أثر على الصائم إذا استعملها في نهار الصوم، كل هذا نبحثه من خلال طرحنا لهذه المستجدات، ومن الجدير بالذكر أن هذه الأدوية وبطرقها المستحدثة تختلف استعمالاتها، فمنها ما يستعمل في الفم كبخاخ الربو وبعض المناظير، ومنها ما يستعمل في الأنف كقطرة الأنف، ومنها في الأذن كقطرة الأذن، ومنها ما يدخل في فتحة الشرج كالتحاميل وغيرها، وكالسقاية فهي تدخل من الوريد، ومنها

---

<sup>٣٤</sup> الخليل، أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٨.

أيضا ما يدخل عبر مسامات الجلد كاللاصقات الجلدية، فكل هذا المستحذات العلاجية مما يعرض لصائم فتجعله محتارا في نقض صومه من عدمه، إذا لم يكن عارفا بحكمها الشرعي، فبعد رجوعه إلى العلماء كونهم هم المكلفون ببحث هذه المستجدات والله الموفق.

## المطلب الأول: مفسدات باعتبار الداخل للبدن

### الفرع الأول: الإبر العلاجية

"الحقنة هي أداة طبية تعمل على إدخال السوائل في الجسم سواء تحت الجلد في العروق والشرابين أو في العضل"<sup>٣٥</sup>، والاحتقان معروف عند العلماء قديما فهو وضع الدواء في الدبر وهو ناقض للصوم ومن احتقن في دبره ففيه قولان والأكثر أنه لا شيء عليه<sup>٣٦</sup>.

وفي هذا العصر تختلف عن تلك التي يذكرها العلماء، لأن العولمة أنتجت مستحذات من هذه الأدوات والآلات، فاختلقت طرق اعطاء الدواء للمريض فهي عبارة عن إبرة مجوفة مستدقة من إحدى جانبيها وبها أنبوبة واسعة تعمل على شفط الأدوية والسوائل بواسطة مكبس

---

<sup>٣٥</sup> الكندي، عبد الرزاق بن عبد الله الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية معاصرة،

ص ٢٦٥.

<sup>٣٦</sup> العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥١٥. العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٣،

ص ٦٧١.

تستعمل لحقن السوائل في الجسم، والحقن والإبر الطبية تستخدم بعدة طرق هذا ما جعل العلماء ينفذون كل نوع منها حسب نوعها.

فهناك إبر جلدية وعضلية ووريدية، فالإبر الجلدية يتم فيها إعطاء الدواء تحت طبقات الجلد مثل حقن الأنسولين وحقن التطعيمات وحقن التجميل، وتحتوي على مواد علاجية يتم امتصاص المواد التي فيها عبر المسامات التي داخل الجسم فتمتصها الشعيرات الدموية<sup>٣٧</sup>، والإبر العضلية لا تختلف عن الجلدية في الحكم، أما من حيث الاستعمال فإنها تكون في العضدين أو في موضع ظاهر في الجسد، ومنها الإبر الوريدية المغذية فهي تفطر لأن هذه الأدوية إن استعملت أكلًا أو شربًا أو بأي طريقة مشبهة لهما مثل التقطير في المسالك التي توصل إلى الجوف أو إلى منفذ الحلق فهي ناقضة، وغير المغذية لا تفطر<sup>٣٨</sup>.

### رأي الإباضية:

يرى بعض علماء الإباضية المعاصرين بأن الضابط هو إذا كانت الإبر دواء خالصا ولم تشتمل على مغذ فإنها غير مفطرة، أما إذا اشتملت على مغذ يستفيد البدن منه فإنها مفطرة،

---

<sup>٣٧</sup> المشيخ، الجامع لأحكام الصيام، مرجع سابق، ص ١٤٧.

<sup>٣٨</sup> الخليلي، الفتاوى الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨١. الخليلي، الفتاوى

الطبية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

ومن أخذها في نهار الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم، وهناك قاعدة ما يؤخذ من منفذ مفتوح كالفم والأنف لا يلتفت إلى كونه مغذ أو غير مغذ لأن هذا في حكم الأكل، وأما ما يصل إلى البدن من غير المنافذ المفتوحة فينظر إلى كونها مغذية أو غير مغذية، كما مر سابق كالإبر الجلدية مثل إبرة الأنسولين أو الإبر العضلية التي تكون في العضدين أو في أي مكان في ظاهر الجسم وهذا ما يراه الشيخ أحمد بن حمد الخليلي<sup>٣٩</sup>.

### رأي الحنفية:

إن الحنفية وضعوا ضابطاً للحقن فما كان منها يصل إلى الجوف بشرط الاستقرار فهي تفسد الصوم، وما كان منها يصل إلى الجوف ولا يستقر فلا يفسد الصوم، كما ذكر صاحب كتاب الفقه الحنفي في حلقته الجديدة فقال: "ما يصل إلى الجوف ولا يستقر فيه فلا يفسد الصوم، أما إذا استقر في الجوف وكان بفعل الصائم أو كان فيه صلاح بدنه فإنه يفسد الصوم"<sup>٤٠</sup>، فكل ما يستقر في الجوف بفعل الصائم بنفسه أو دخل البدن وفيه صلاح للجسم فهو ناقض للصوم، كالإبر المغذية لأنها به صلاح الجسم، وأما ما كان من الإبر التي تستعمل فوق الجلد وتدخل عبر المسامات فإنهم يعتبرون الداخل إلى جوف الصائم من المسام غير

---

<sup>٣٩</sup> الخليلي، الفتاوى الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج، ج ١، ص ٣٨١، الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي،

سؤال أهل الذكر - تلفزيون سلطنة عمان -، ٢٣/٣/٢٠٢٣.

<sup>٤٠</sup> الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١١.

مفسد للصيام، ويمثلون على ذلك لو اغتسل الصائم بالماء فوجد برده في باطنه لا يفطر وكذلك أوضح من هذا المثال لو دهن جلد بشرته بالمرطبات، ووجد طعمه في حلقه<sup>٤١</sup>.

### الفرع الثاني: منظار المعدة

عرف بأنه: "عبارة عن أنبوب بلاستيكي طري مزود في نهايته بعدسة وقنوات، يدخل عن طريق الفم بعد رش الغشاء المخاطي للبلعوم بمحلول"<sup>٤٢</sup>، وهذا المنظار يدخل إما عبر الفم أو عبر الدبر ويصل إلى الأمعاء، وفائدة المنظار ترجع إلى تشخيص ومعالجة أمراض الجهاز الهضمي، وهو يستعمل في تقييم مشكلات مختلفة، كآلام البلع وصعوبة البلع إضافة إلى مهمة الكشف والتصوير<sup>٤٣</sup>، وللعلماء خلاف في المنظار للصائم، فأصل الخلاف المسألة عائد لاختلاف العلماء في غير المغذي من الطعام هل هو ناقض مثل المغذي أم لا، فالحكم الذي نطق به الشرع في نقض الصيام هو المغذي مثل الأكل والشرب وكل ما يصل عبر المنافذ إلى الجوف من الأدوية المعاصرة التي تغذي الجسم الإنساني هذا هو المغذي، وغير المغذي مثل الحصى والطين والتراب والجلد أو ورق أو ظفر .

### رأي الإباضية:

---

<sup>٤١</sup> الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠٨.

<sup>٤٢</sup> مرجع سابق، ص ٢٠٦.

<sup>٤٣</sup> الصوافي، إبراهيم بن ناصر الصوافي، الأدوية الطبية المعاصرة وأثرها على الصوم، مكتبة الكوكب الصغير،

ط ٥، ص ٤٤.

ذهب الإباضية إلى أن غير المغذ مما يدخله الصائم عمدا إلى جوفه كحكم المغذي، أي أنه ناقض للصوم كما ذكر الإمام السالمي في كتابه معارج الآمال وأدرج التنبيه في الباب الخامس تحت عنوان فيما يرد الجوف مما ليس بمغذٍ مما يمكن الاحتراز منه فقال: "من أكل طينا أو حصى أو حديداً أو ما أشبهه من جميع ما لا يؤكل أو بلع ريقه بعد ما بان من فمه أو دموعه أو مخاطه أو ما يطلع من صدره"<sup>٤٤</sup>، فخرجوا على هذا الكلام، أن هذا المنظار عين دخلت إلى الجوف فتعد مفطرة للصائم، وإضافة إلى هذا فإن دخول هذا المنظار إلى الجوف يصاحبه دخول مواد تعد مفطرة لصائم<sup>٤٥</sup>.

### رأي الحنفية:

ذهب الحنفية في هذه المسألة إلى اعتبار الاستقرار في الداخل إلى جوف الصائم مما هو غير مغذ، فقد ذكر صاحب بدائع الصنائع "فيمن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته إنه لا يفسد وإن تركه فسد"<sup>٤٦</sup>، فهم اشترطوا فيه الاستقرار ما نص عليه أيضا بقوله: "وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم"<sup>٤٧</sup>.

---

<sup>٤٤</sup> السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٧٠.

<sup>٤٥</sup> الصوافي، الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام، مرجع سابق، ص ٣٨.

<sup>٤٦</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٧.

<sup>٤٧</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٧.

### الفرع الثالث: بخاخ الربو

عرف البخاخ بأنه "هي عبوات ذات أشكال مختلفة يتم من خلالها إيصال جميع أنواع الأدوية إلى الشعب الهوائية"<sup>٤٨</sup>.

#### رأي الإباضية:

يرى الإباضية أن بخاخ الربو حكمه حكم قطرة العين، فهي لا تفطر على الصيام في الصحيح، وذلك لأن ما يدخل إلى الجوف من بخاخ الربو شيء قليل، فلو قسناه على ما يدخل من بقايا السواك في الفم فإن ما يبقى من بخاخ الربو ضئيل وهو متسامح فيه، ومعفو عنه كما عهد من الشرع الحنيف<sup>٤٩</sup>.

#### رأي الحنفية:

يرى الحنفية أن ما يختلط باللعباب من رذاذ بخاخ الربو لا يفسد الصوم، إذا تحرز الصائم منه ومجه حتى لا يصل إلى الجوف، فالواجب عليه أن يتمضمض بالماء حتى لا يدخل شيء من بقايا رذاذ البخاخ العالقة في الفم، ثم إن ما ينقض الصوم ليس ما يختلط باللعباب من ماء أو دواء أو دم، فالعبرة بوصول العين للجوف، فهذا هو الناقض للصوم والفم لا يعتبر جوفاً<sup>٥٠</sup>.

---

<sup>٤٨</sup> الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، ص ١٥٠ ص ١٥١.

<sup>٤٩</sup> المعولي، المعتمد في الزكاة والصيام، ص ٣٤٦، الصوافي، الأدوية الطبية وأثرها على الصيام، ص ٣٧.

<sup>٥٠</sup> العازمي، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص ١٠٧.

## المطلب الثاني: مفسدات باعتبار الخارج من البدن

### الفرع الأول: التبرع بالدم

إن الحاجة إلى التبرع بالدم كبيرة جدا وعاجلة، والمتبرع بالدم لابد من أن يخضع لفحص سريري شامل يتضمن قياس العلامات الحيوية كنبض القلب وضغط الدم والحرارة، وقد تجرى له بعض التحاليل المخبرية الضرورية للتأكد من سلامة الدم، ويستمر التبرع بالدم حوالي ١-١٥ دقيقة يكون المتبرع مستلقيا على السرير، ويتم أخذ ٤٠٠-٤٥٠ مليلتر من الدم، والأشخاص المحتاجون للدم لهم حالات مثل ضحايا الحوادث المرورية والحرائق، فهي تكثر فيها الإصابات بالنزيف والجروح التي في الغالب تسبب نقصان الدم أو الصفائح الدموية، وكذلك من أسباب استقبال الدم الأشخاص المصابون بفقر الدم المنجلي أو الثلاسيميا، وأيضا الأشخاص الذين يخضعون لعمليات جراحية كعمليات القلب المفتوح وعمليات نقل الأعضاء، وكذلك الأشخاص الذين يعانون من سرطان الدم ومن الأورام وغيرها من الأمراض، والمتبرع بالدم له شروط منها، أن يكون ذا صحة جيدة وأن يكون قد تجاوز السابعة عشر من عمره وأن لا يقل وزنه عن خمسين ميلو غرام وأن يخضع لفحص طبي لتأكد من سلامته من الأمراض<sup>٥١</sup>.

---

<sup>٥١</sup> الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٢١، الصوافي، الأدوية الطبية المعاصرة وأثرها

على الصيام، ص ٧٥.

### رأي الإباضية:

إن الخلاف حاصل عند الإباضية في من تبرع بالدم قياسا على الحجامة هل هي مفطرة للصائم أم لا، ويرون أن من نقل إليه الدم وهو صائم فعليه القضاء لأن هذا المريض في الغالب ينقل إلى جسمه كميات كبيرة من الدم وفيها مواد مغذية سكريات ومعادن مما يصل إلى جوفه<sup>٥٢</sup>.

### رأي الحنفية:

كما مر معنا سابقا فإن الحنفية يرون أن الحجامة للصائم غير مفطرة، فقد ما نصه "كره في الكتاب الحجامة فإن فعل وسلم فلا شيء عليه"<sup>٥٣</sup>، فهم يرون بکراهة الحجامة على الصائم ولا نقض عليه في صومه إن لم تضعفه وكذلك التبرع بالدم. ما مر من كلام الحنفية حول الحجامة وأنها لا تفطر الصائم فيقال أيضا أن التبرع بالدم لا يفطر الصائم لكن يكره له خشية أن يضعف عليه صيامه ولا يستطيع مواصلة يومه.

---

<sup>٥٢</sup> المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصيام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٧.

## الفرع الثاني: غسيل الكلى

هي كما عرفت "عملية استخلاص المواد السامة والسوائل الزائدة عن حاجة الجسم باستخدام مرشح"<sup>٥٤</sup>.

وهي عملية تعتمد على ضخ الدم من خلال الكلية الصناعية وهذه الكلية الصناعية عبر ضخها للدم تزيل السموم من الدم ثم يتم إعادة الدم للجسم، والكلية الصناعية هي اسطوانة على غشاء يفصل بين الدم وسائل التنقية وفي هذا الغشاء فتحات يم من خلالها إخراج السموم والأملاح والماء إلى سائل التنقية من خلال هذا الغشاء، وسائل التنقية ماء يضاف إليه بعض الأملاح وكذلك يتم إضافة بعض السكر والمعادن التي تعادل الكميات الموجودة في الدم<sup>٥٥</sup>.

### رأي الإباضية:

الإباضية يرون أن العلة ليست في كيفية تصفية الدم وإنما القضية في حال الإجهاد البالغ والضعف الذي يصيب مريض الكلى فهذا الغسيل من المرض الذي يباح معه الفطر فمريض الكلى ينصح أن يفطر في ذلك اليوم الذي يعمل فيه الغسيل، إضافة أن عملية غسيل الكلى يضاف إليها سوائل ومغذيات للجسم ما يجعل الواصل إلي جسم المريض

---

<sup>٥٤</sup> الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

<sup>٥٥</sup> الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

مفطرا فهذا الغسيل بهذه الاعتبارات مفطر<sup>٥٦</sup>، وإذا ما رجعنا إلى كلام الفقهاء قديما فإننا نجد ما يعين على إعطاء الحكم في هذه المسألة كما ذكر القطب في قوله: " وانظر هل الريق إذا خرج عن حد الفم متصلا ورجع متصلا إلى الحلق، أو المخاط من حد الأنف خارجا وهو متصل لم ينقطع يعد بائنا ويدخل في كلام المصنف أم لا يعد ويدخل فيه؟ قلت: لا يدخل في كلام المصنف إذ قال: وفسد بالوارد جوفاً ولو دمعا أو مخاطا أو ريقا بان عن فم فلا كفارة بذلك ولا نقض إلا بالمخاط فقليل: ينقض وقيل: لا فيشملة قوله: ونازل وصرح الديوان بأن المتصل الخارج كالمنقطع، ومن تعمد شيئا من ذلك فعليه بدل يومه فقط"<sup>٥٧</sup>، والخلاف فيما خرج ورجع إلى الفم متصلا أما ما بان عن ذلك فهو مفطر.

### رأي الحنفية:

بالرجوع إلى ما دونه علماء الحنفية السابقون والنظر في كلامهم فإننا نجد ما يؤصل لنا هذه المسألة فقد ذكر صاحب بدائع الصنائع كلاما حول البزاق إذا أخرجه الصائم من فمه ثم أرجعه ثانية فقال: " ولو أخرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فعليه القضاء"<sup>٥٨</sup>، فإن عملية

---

<sup>٥٦</sup> المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصيام، مرجع سابق، ص ٣٦٤، الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي، سؤال أهل الذكر- تلفزيون سلطنة عمان-.

<sup>٥٧</sup> اطفيش، شرح النيل والشفاء العليل، ج ٣، ص ٣٣٩.

<sup>٥٨</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ح ٢، ص ٦٢١.

غسيل الكلى تقوم على اخراج الدم ثم تصفيته من السموم وارجاعه إلى المريض مرة ثانية فهو يأخذ حكم البزاق حيث خرج وعاد للجسم.

المبحث الثاني: المفسدات المختلف فيها بين الإباضية والحنفية

المطلب الأول: باعتبار الداخل للبدن

الفرع الأول: التخدير

التخدير: "هو عملية استخدام الأدوية القاهرة على محاصرة الإحساس بالألم بصورة أساسية وبعض الإحساسات الأخرى"<sup>٥٩</sup>.

رأي الإباضية:

إن التخدير له عدة طرق، منها التخدير بحقنه في الموضع المراد تخديره، ومنها التخدير الجاف، وكلا الطريقتين غير مفطرة للصائم لهذا ما ذهب إليه الإباضية<sup>٦٠</sup>.

رأي الحنفية:

---

<sup>٥٩</sup> الكندي، المفطرات الطبية، مرجع سابق، ص ١٧٨.

<sup>٦٠</sup> الصوافي، الأدوية الحديثة، مرجع سابق، ص ٥٠.

إن التخدير الموضوعي أي بحقن المخدر في الموضوع المراد تخديره، أو التخدير الجاف لا يؤثر على الصوم إلا إن كان التخدير طول النهار، فإن الصوم يفسد بهذا النوع من التخدير<sup>٦١</sup>.

## الفرع الثاني: السقاية

### رأي الإباضية:

يرى الإباضية أن السقاية ناقضة للصوم، وهذا لا شك فيه لأن هذا المريض قد يعيش دهرًا طويلاً وهو يتغذى على هذه السقاية، من غير حاجة إلى تغذية بواسطة الفم، فكانت هذا السقاية سبباً في تغذيته دون أن ينهض إلى أكل الطعام ومضغه<sup>٦٢</sup>.

### رأي الحنفية

الحنفية يشترطون في الداخل إلى الجوف الاستقرار حتى ولو كان غير مغذ، فإنه لا بد أن يستقر في الجوف بعد دخوله، والسقاية إضافة إلى كون دخولها يحصل فيه الاستقرار فإنها أيضاً مغذية للجسم ولو دخلت من أي موضع يصل إلى الجوف وبهذا تكون السقاية مفسدة للصوم<sup>٦٣</sup>.

---

<sup>٦١</sup> المشيخ، الجامع للأحكام الصيام، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٣.

<sup>٦٢</sup> المعولي، المعتمد في فقه الصوم والزكاة، مرجع سابق، ص ١٤٦. الخليلي، الفتاوى، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

<sup>٦٣</sup> أبو البركات، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٦.

## المطلب الثاني: مفسدات باعتبار الخارج من البدن

### الفرع الأول: لبس العدسات

" هي نوع من البلاستيك الخاص المصنع طبيا بإشراف ومواصفات خاص، توضع على الجزء الخارجي من العين"<sup>٦٤</sup>.

#### رأي الإباضية:

العدسات لها حالتان، فمنها ما يلبس دون أن توضع له أي مادة، وهذا النوع بلا شك لا ينقض الصوم، ومنها ما يلبس وتوضع له محلول، وهذا قيس على قطرة العين، ومن المعلوم أن قطرة العين لا تؤثر على الصوم"<sup>٦٥</sup>.

#### رأي الحنفية:

إن لبس العدسات حالتان هما، أن يكون مصحوبا بإضافة المحلول، وهذا من باب أولى أنه لا يفسد الصوم، والحالة الثانية أن يكون لبس العدسات مصحوبا بإضافة المحلول وهذا يقال فيه ما قيل في قطرة العين وقياسها على الاكتحال، والحنفية يرون عدم فساد الصوم بقطرة العين"<sup>٦٦</sup>

---

<sup>٦٤</sup> الحديدي، يونس بن سعيد الحديدي، الأدوية الطبية المعاصرة وأثرها على الصيام، ط١، ص٣٩.

<sup>٦٥</sup> الحديدي، الأدوية الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٩.

<sup>٦٦</sup> الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، ص٢٤٣.

## الفرع الثاني: تلقيح البيضة

تلقيح البيضة وفي هذه المرة يختلف عن التلقيح المعهود والمعروف وإنما يتم عن طريق إدخال المنى بواسطة إبرة داخل البيضة، أو التلقيح الخارجي.

### رأي الإباضية:

يرى الإباضية أن الطرق المستخدمة لتلقيح البيضة سواء بطريقة إدخال المنى بواسطة إبرة داخل البيضة أو التلقيح الخارجي، فكلا الأمرين حكمهما واحد، وهو فساد الصوم لمن باشرت فعلهما في نهار الصوم<sup>٦٧</sup>.

### رأي الحنفية

إن الحنفية يرجعون في هذه المسألة إلى ما يدخل هل له فتحة إلى الجوف أم لا، وفي طرق تلقيح البيضة خاصة الطريقة الأولى فهي غير مفسدة للصوم لكونها لا تصل إلى الجوف، وأم التلقيح الخارجي فهو أو بعدم النقض لعدم وصول أي شيء إلى الجوف وهو ليس في حكم الإقطار في الإحليل كما قيست الطريقة الأولى<sup>٦٨</sup>.

---

<sup>٦٧</sup> الصوافي، الأدوية الحديثة، مرجع سابق، ص ٧٧-٧٨-٨١.

<sup>٦٨</sup> أبو البركات، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٨.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات،  
نحمده تعالى بما له من الحمد ونثنى عليه، والصلاة والسلام على والمبعوث رحمة للعالمين،  
محمد سيد الأولين والآخرين.

وبعد فإني حاولت جاهدا أن أبحث هذه المسائل مع تأصيلها بالأدلة، راجيها من الله  
القبول والتسديد لما فيه الخير، فما أخطأت فمن نفسي والشيطان، وما أصبت فمن الله، وهو  
الموفق إلى كل خير.

## نتائج البحث:

- ١-تقارب المذهبين في الآراء في المسائل.
- ٢-الأدلة المستند عليها بين المذهبين من حيث التأصيل متشابهة.
- ٣-العبرة فيما يفسد هو كونه واصلاً إلى الجوف.
- ٤-المذهب الإباضي يشترط في الداخل إلى الجوف وصوله إليه، أما عند المذهب الحنفي يشترطون الاستقرار فيما دخل إلى الجوف.
- ٥-في المسائل المعاصرة يرجع كلاً من المذهبين إلى ما دُون في كتب الأثر كي يؤصّلوا للمسائل.

## المصادر والمراجع

(١) \_ القرآن الكريم.

(١) أبو البركات، عبدالله بن حافظ بن محمود، تحقيق أحمد الدمشقي، دار إحياء التراث بيروت، ط١، ١٤٣٦-٢٠١٥.

(٢) باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، مهمات المفتي في فروع الحنفية، حققه عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، العبيكان المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠-٢٠١٩ م.

(٣) البخاري، برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة البخاري، المحيط البرهاني، تقديم نعيم أشرف.

(٤) بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، ط٤، ١١٤٠-١٩٨٤).

(٥) الحسيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي، دار الخير ١٩٩١.

(٦) الخليل، أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، جامعة القصيم.

٧) الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الصلاة\_ الزكاة \_ الصوم \_ الحج،

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكتاب الأول، ١٤٣٤-٢٠١٣م.

٨) الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الطبية، ترتيب رقية بنت ناصر

الجسمية، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى، ١٤٣١-٢٠١٠.

٩) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (بيروت:

مكتبة لبنان، ١٩٩٥)

١٠) السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال، تحقيق: الحاج

سليمان بن إبراهيم بابيز، مكتبة الإمام السالمي ولاية بديّة، ٢٠١٠.

١١) الصاغرين، أسعد محمد الصاغرين، الفقه الحنفي وأدلته، دار الكلم الطيبة

دمشق\_ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

١٢) الصوافي، إبراهيم بن ناصر الصوافي، الأدوية الحديثة وأثرها على الصيام،

مكتبة الكوكب الصغير.

١٣) العازمي، جابر عيد جمعان الوندة العازمي، أحكام المستجدات الفقهية

في الصيام، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦.

١٤) العوتبي، سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، تحقيق سليمان الورجلاني

وداود الورجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ١، ١٤٣٦-٢٠١٥.

(١٥) العيني، محمود بن محمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر،

الطبعة الثانية، ١٤١١.

(١٦) الكندي، عبد الرزاق بن عبد الله الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة

دراسة فقهية طبية مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ \_

٢٠١٤.

(١٧) المحروقي، درويش بن جمعة المحروقي، الدلائل في اللوازم والوسائل،

تحقيق عبد المنعم عامر ومحمد الهادي هروان، سلطنة عمان وزارة التراث القوم

والثقافة.

(١٨) المشيقيح، خالد بن علي المشيقيح، الجامع لأحكام الصيام، مكتبة

الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧-٢٠١٦.

(١٩) المعولي، المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصيام،

الطبعة الأولى، ١٤٣١ \_ ٢٠١٠.

(٢٠) الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، تحقيق

مصطفى باجور، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ١، ١٤٣٧-٢٠١٠.

## المحتويات

|                                                                  |    |
|------------------------------------------------------------------|----|
| المقدمة .....                                                    | ٤  |
| أهمية البحث: .....                                               | ٤  |
| تمهيد: .....                                                     | ٨  |
| الفصل الأول: مفسدات الصوم عند الإباضية والحنفية .....            | ١٠ |
| المبحث الأول: المفسدات المتفق عليها عند الإباضية والحنفية .....  | ١٠ |
| المطلب الأول: مفسدات بالإدخال .....                              | ١٠ |
| الفرع الأول: الأكل .....                                         | ١٠ |
| المطلب الثاني: مفسدات بالخارج .....                              | ١٤ |
| الفرع الأول: إخراج المني .....                                   | ١٤ |
| الفرع الثاني: إخراج القيء .....                                  | ١٥ |
| المبحث الثاني: المفسدات المختلف فيها بين الإباضية والحنفية ..... | ١٨ |
| المطلب الأول: مفسدات بالإدخال .....                              | ١٨ |
| الفرع الأول: النخامة .....                                       | ١٨ |
| الفرع الثاني: الغرغرة بالماء .....                               | ١٩ |

|                                                                  |    |
|------------------------------------------------------------------|----|
| المطلب الثاني: مفسدات بالخارج .....                              | ٢٠ |
| الفرع الأول: الجنابة .....                                       | ٢٠ |
| الفرع الثاني: الاستعاط .....                                     | ٢١ |
| الفصل الثاني: مفسدات الصوم المستجدة .....                        | ٢٢ |
| المبحث الثاني: المفسدات المتفق عليها بين الإباضية والحنفية ..... | ٢٢ |
| المطلب الأول: مفسدات باعتبار الداخل للبدن .....                  | ٢٣ |
| الفرع الأول: الإبر العلاجية .....                                | ٢٣ |
| الفرع الثاني: منظار المعدة .....                                 | ٢٦ |
| الفرع الثالث: بخاخ الربو .....                                   | ٢٨ |
| المطلب الثاني: مفسدات باعتبار الخارج من البدن .....              | ٢٩ |
| الفرع الأول: التبرع بالدم .....                                  | ٢٩ |
| الفرع الثاني: غسيل الكلى .....                                   | ٣١ |
| المبحث الثاني: المفسدات المختلف فيها بين الإباضية والحنفية ..... | ٣٣ |
| المطلب الأول: باعتبار الداخل للبدن .....                         | ٣٣ |
| الفرع الأول: التخدير .....                                       | ٣٣ |

الفرع الثاني: السقاية..... ٣٤

المطلب الثاني: مفسدات باعتبار الخارج من البدن ..... ٣٥

الفرع الأول: لبس العدسات ..... ٣٥

الفرع الثاني: تلقيح البيضة..... ٣٦

الخاتمة ..... ٣٧